

شرح كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

نعم الخامسة معا من اوى محددا وهو الرجل يحدث شيئا يد الدين حب الله فيلتدى مؤمنين قيلمي الى من يدين من بعد هذا ايضا
قلنا انه يشمل هم اخوات الدين والجرائم - 00:00:01

ومن اوى ملحفا ببدعة ومن اوى محدثا بجريمة فهو ايضا باطل الجهاد اذا كان هذا فيمن اواك فالذى فعل وقد يقال ان الذي اوى
اشد الجهد انه نناصر هذا ويقوى الجانب - 00:00:33

وحراة الفاعل فان الظلم هو خاص به ما تتعصب من اواه فهو ملعون والواسطة يعني والصياغ في الحضور محرم لا الله الا الله
فقدت عن نفسه وخدت عن الناس لان الايواء - 00:00:58

معناه انه ناصره ووقت الاخوة مثل ما يقول العامة قد مدتها قصيرة هاد الوقفة ولا قبل الوقت وضع محاربة الله ورسوله ماذا يعني
يوم المعاشي اكثر ما توجب الله على الكبار - 00:01:30

مم صار اذا اوهم فهو معلوم مداواة للدفاع عنهم وعن عقidiتهم فهو داخل في هذا وانها واحد لسبب اخر فلا لان المسلم المحصور
عليه جاء قائدا او هذا اول ما حصل منه - 00:02:02

ان وطننا رجل سيتمرد سيبقى على ما هو معلوم او من عرف بالجراءة على هذا الامر فلا يجوز لان الاختفاء وان المتمرد والوالد بالله
فهو ما ما يريد له شيء - 00:02:36

نعم معا من غير منار الارض وهي المراسيم التي تفرق بين وظهورها بتقديم ستغير تهورها فيها يائين ولا يوم واحدة؟ فيها ايام
تغيرها بتقديم او ساعتين الطابعة بين الممار والارض اعلامها - 00:02:58

اللي بينكم الجارسة وبينك وبين نفسك ولو اخر مراسيم الانسان ليوسع في السوق ظلما بالله وبباقي في الله يعني مثلا يجي
الواحد يقول اخطر مثلا مراسيمه الاحرام ان اعظم او عوض - 00:03:33

والا فانت حرام وبباقي في الله نعم السابعة الفرق بين معنى المعين والمعين المعين ونعم اهل المعاشي طيب منين يا اخي هذا نأخذ
نوع معين يخالف هذا من رابع عام - 00:04:07

يقول موب عام من اونه والمهم بيقول انك مثلا لو الرئيس انسان اداومه ما تقولوا زعامة الله تقول لعن الله من اون ما تلعنه بعينه
والناس من اين يؤخذ هذه من - 00:04:47

هم هذا عام طيب هذا واضح انه على سبيل العموم اذا قال على يعني هذا واضح انه على سبيل العموم اذا قال اللهم العن من او ان
اللهم العن من غير من الأرض - 00:05:14

لكن لعن معين انه يفارق هذا ما عمرك لعبت ونحتاج الى دليل وهل الدليل يمكن ان يؤخذ مما ذكره او من دليل منفصل ها وش هو
الدليل منك طيب نقول الدليل على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما صار يلعن انسانا من - 00:05:37

اللهم العن فلان وفلان من فلان نهي عن هذا وقيل له ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمين مالك لا تلعب
رجل معين الله عليك - 00:06:08

وكم كان على وفدي يستحق به اللعنة ثم هذا كتاب الله عليه فإذا يؤخذ من دليل منفصل وكأن المؤلف رحمة الله قال للعصر عدم
جواب اطلاق اللعن الاصلها عدم جاد الله - 00:06:30

فجاء هذا الحديث واعنا للعموم لاعنا للعموم توفى الخصوص انا اصلي لان المسلم ليس باللعان ولا بالطعن والرسول عليه الصلاة

والسلام ليس الان ورفع عنه فالاصل اذا المعن من اللعن هذا الاصل - [00:06:53](#)
فهذا الحديث الان فيه لا من العموم ولا لا؟ اذا يبقى على اصله مع انها روتين اخو المعلم الحكم من هذا والا ما في تفسير في الحديث
والخلاصة الان ان لعن المعين لا يجوز - [00:07:19](#)

والعلة اشار الله اليها في القرآن ما هي واما لعن الجنود لعن الله لعن الله من تخلى في طريق الناس جعل الله من تخلى همهم وما
اشبه ذلك فهذا لا بأس به - [00:07:40](#)

انا لا بأس به اه نعم الثامنة القصة العظيمة وهي تحفة الجبال هذه القصة تقدمنا من الحديث ها؟ سورة منور نعم انا وما هو الحال
للحجاد وقلنا انه ايضا الذي يخرج يحدد لنا الموضوع اكثر بعد - [00:08:03](#)

نعم قال هذا كانى مؤلف رحمه الله في صح الحديث مؤلف فانه قد صححه قديم ولهذا بنى عليه الحكم والحكم المأكول من حكم
جديد ها عن صحته معلومة صحيحة ما ما - [00:08:38](#)

قصة زبابتنا معروفة ان الرجل الذي قالوا له قرب ولو تزعلوا فقرب بذلك الثاني قال ما حكمت لاقرب لاحد شيء من الله وقتلوه الاول
دخل النار والثاني نعم. قال ابن القيم - [00:09:02](#)

ولكنه خطأ واحسنت منها واستند دفير بشير ان شاء الله. الحكم لا يكون في شيخ ها؟ هذا قصده؟ ايه نعم الصافحة كونهم قال
دخل النار بسبب ذلك الزجاج الذي لم يدخله - [00:09:30](#)

هذا في الحقيقة ما هو مسلم هؤلاء مسلمة فان قوله مفرد ولو ذبابا يقتضي انه فعله اما لو فعله تخلص من شرهم فانه لا يذكر لانه
نقصت ولهذا قال العلماء في الفقه - [00:10:22](#)

لو اكره على طلاق امرأته فطلق تبعا لقوله يعني نعوم للصلة وان الطلاق يبقى وان طلق دفعا للانسان لم يقع الطلاق وهذا حق لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال - [00:10:49](#)

بالنيات وظاهر القصة ظاهر القصة التي ذكرها المؤلف في هذا الحديث تدل على ان الرجل قرر بنية لان الاصل ان فعلا بنى على طلب
وش يكون موافقة لهذا الطلب ما دام فعلا مبنيا على طلب وهو المخرج بهذا الصنم - [00:11:11](#)

فان معناه انه فعله بنية هذا السفر ونحن نرى خلاف ما يرى المؤلفين لانه لو فعله لقصد التفلس ولم يموت للتقارب بهذا الصنم
فانه لا لعموم قول الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه - [00:11:37](#)

الا من اشبه وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بنته صدرا فعليهم غدا وهذا الذي فعل ما يوجد الكفر تخلفا مطمئنا بالايمان طالب
المؤمن بالايمان والصواب انه لا فرق بين القوم - [00:12:00](#)

المكره عليه والفعل كان بعض العلماء يفرق نزيفها وجهها لقول الزخام لم يخف ونكر على الجنين فعل مصطفى ويستدل بخصه
بعض كما ترون فيها نظر في نهاية وفيها نظر ايضا من حيث الدالة من حيث الدالة - [00:12:21](#)

لما شرحنا لكم ها واش هو الصرف اللي قلنا فعل مبني على طلب ويحال على هذا الصلاة واضح ولو فرض ان فيه احتمالا ان في
اعتماد ان الرجل تقربوا بالذباب تخلصا لو فرض هذا - [00:12:48](#)

نعم فان لدينا نصا محكم في الموضوع قرآن نفح قرآنی محكم وهو من كفر ما قال بالقول من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
وقلبه محيانا بالايمان من القرآن واضح وصريح - [00:13:14](#)

فان فانه لو ورد سنة صحيحة على وجه يشتبه فانها تحمل على هذا هاتنا في البداية للانسان قد لا يخطر ببال الانسان ان يفعل
الشيء تقريبا ربما لا وربما ان تكون هذه القصة ايضا في شريعة من قبلنا - [00:13:38](#)

انهم يعاقبون بالاصلاح وان الواجب عليهم الصبر ولو قتلوا عندنا الرسول يتحدث الحلم الاول هو التقرب الى الله اثناء مرض ما لا
يعد قطب بما لا يؤبه به نعم ولكن عندنا او - [00:14:11](#)

وكثير من الآثار والاغلال التي على الامم السابقة رفعت نعم ايه ربما نعم ربما مصادق في قوله اولا نريد ايضا المهم على كل حال
نحمله وحملناه على ظاهره فمعنى ذلك انه قرر انه ذبح هذا الكتاب - [00:14:33](#)

تقرب الاستماع الى هذا الحدث انما الدلالة الدلالية تدل على انه اراد التبرع نعم العاشرة ما رزق صدر القرب في قلوب المؤمنين. كيف صدر ذلك على القتل ولم يوافقهم على طلبهم كونهم لم يطلبوا الا العمل الباطن - [00:15:07](#)

اي نعم. وهذه المسألة فيها هل الاولى ان الانسان يصبر اذا اكره على الفتنة الاولى انه يصبر ويقتل او الاولى ان يوافق ظاهرا ويتأول اما كون يوافق ظاهرا وباطنا فهذا لا شك انه جاهل - [00:15:32](#)

موافقة ظاهرا وباطنا هذه لا تجوز لانها رقة والاقسام ثلاثة اما ان يوافق ظاهرا وباطنا وهذا ها هذا حرام ولا يجوز او يوافق ظاهرا لا باطن هذى جائز او لا يوافق - [00:15:59](#)

لا ظاهرة من وراء فاطمة ويقتل مثلاً فهذا ايضاً وهو منصب لكن ايهمما اولى او او واغفر ولو قتل او ان نوافذ ظاهرا فيه تفصيل في تفصيل نقول اذا كان الاكثر - [00:16:26](#)

لا يتربب عليه قال من ستين بالعام ضرب في الدين للعامة فان الاولى ان يوافق ظاهرا بالباطل لا سيما اذا كان بقاوه في مصلحته للناس مثل صاحب مال او صاحب علم او ما اشبه ذلك - [00:16:54](#)

وحتى وان لم يكن في مصلحته وقادته على الاسلام الصالح طيب وهو قد رخص له في في ان يكثر ظاهرا بالافطار وال الاولى ان يتأنل الاولى ان يتعودوا ويوافق ظاهرا لا باطل - [00:17:23](#)

اما اذا كان بموافقتها وعدم حظره ظرر في الاسلام فانه واصبر وقد يجب الصبر قد يجب الصبر وان الصبر حين اذ من الجهاد في سبيل الله ولهذا لما شكي السحابة للنبي عليه الصلة والسلام - [00:17:49](#)

ما يجدونه من مرابط المشركين من قبلنا ومعنى ذلك انه يقول لهم تصبروا على الاذى ولهذا الامام احمد رحمه الله وصبر وراء بعض العلماء لان الامام احمد لو انه وافقهم ظاهرا - [00:18:14](#)

فالصبر هنا من باب الصبر على الجهاد في سبيل الله مو من باب فهو من باب ما هو بباب ممكنا من باب الصبر لاقامة من باب الصبر طرق للجهاد في سبيل الله يجب ان نجاهد - [00:18:45](#)

فرق بين الاكراء الشخصي اللي ما ترتب عليه طيب وله كما قلت ها؟ لا موافقة طالما الموافقة ظاهرا وبعضهم في هذه والثالث الصبر على القتل فهذا ايضاً جائزة ولكن العورة - [00:19:05](#)

والرخصة لما في البقاء من المصلحة الا. اما اذا كانت مثلاً اسراء يضر بالدين يعني ابقيها على عمل اذا وافقهم عليه اضر بدين الله فان الواجب الصبر حماية للنفس قل له حماية للدين. حماية للدين وانهار من باب الجهاد في سبيل الله - [00:19:35](#)

والصحابة رضي الله عنهم لو حصل منهم والعياذ بالله وافق على المشركين في ذات الوقت المسلمين قلة في مكة هذا ظرر عظيم على الاسلام كذلك الامام احمد رحمه الله لو انه وافق ظاهرا - [00:20:05](#)

حصل في ذلك مضره على الاسلام اضر على الاسلام طلبوا التدخين - [00:20:23](#)